كيف نعلم القرآن
لأبناء المسلمين

يحيى أحمد

OLIN
BR
130
.8
D37
1939

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 108 544 697

كيف نعلم القرآن لأبناء المسلمين

إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم

ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين

صدق الله العظيم

الدرس الثالث : مكانة المرأة وحقوقها وواجباتها في القرآن

بقلم

يحيى أحمد الدرديري

دكتور في الحقوق ولساني في العلوم السياسية

تطلب من المؤلف بشارع الملكة نازلي رقم ١٢

وحقوق الطبع محفوظة له

القاهرة

١٣٥٨-١٩٣٩

الثمن

٢٠ مليما - غير أجرة البريد

المطبعة السلفية

بجزيرة الروضة - القاهرة

Cornell Univ-
OI07/12/011-14

كيف نعلم القرآن لأبناء المسلمين

إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم
ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين
صدق الله العظيم

الدرس الثالث : مكانة المرأة وحقوقها وواجباتها فى القرآن

بقلم

يحيى أحمد الدرديري
دكتور في الحقوق وليسانسيه في العلوم السياسية

تطلب من المؤلف بشارع الملكة نازلى رقم ١٢
وحقوق الطبع محفوظة له

القاهرة
١٣٥٨-١٩٣٩
الثمن
٢٠ مليما - غير أجرة البريد
المطبعة السلفية
بجزيرة الروضة - القاهرة

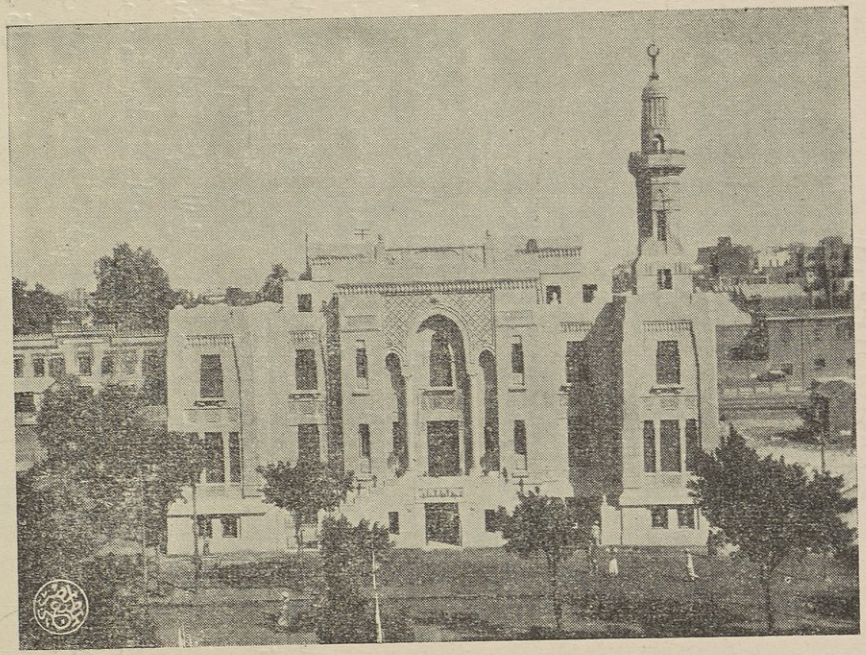

دار المركز العام لجمعيات الشبان المسلمين
والجمعية العامة للمحافظة على القرآن الكريم

CORNELL UNIVERSITY LIBRARIES
ITHACA, N.Y.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مكانة المرأة قبل نزول القرآن

س ـ ماهى مكانة المرأة قبل نزول القرآن الكريم ؟

ج ـ كانت مكانة المرأة قبل نزول القرآن منحطة ولا قيمة لها وهى تعامل معاملة السلع وتنتقل مع الميراث كما ينتقل المتاع لمن له الحق فيه . وكانت البنت اذا بلغت ولم تتزوج توءد (تدفن حية) . وكان الرجل اذا بشر بأن امرأته ولدت له بنتا ضاقت عليه الدنيا بما رحبت واربد وجهه واظلم النهار فى عينيه وظن أن القدر رماه بعار لاخلاص منه ، وكانت بعض قبائل العرب تدعى أن الملائكة هم بنات الله وأن الاولاد لهم فنزل القرآن الكريم داحضا لهذه الاباطيل ، مبطلا لها . قال تعالى :

« وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ *(٥٧) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ

الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩) لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٦٠) سورة النحل . وقال تعالى : أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ (١٦) الزخرف . وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (١٧) الزخرف

س ـ هل أبطل القرآن هذه العوائد المستهجنة ؟

ج ـ نعم ، حرم تعالى قتل الاولاد وقتل النفس الا بالحق ، قال تعالى :

« قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا * وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » (١٥١) سورة الأنعام

وقال تعالى : « وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ (١) سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ » (١٤) سورة التكوير . وقال تعالى : « وَلَا

(١) الموءودة التى تدفن حية

تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا » (٣١) سورة الاسراء

س ـ هل ضرب لنا القرآن مثلا على أن مكانة المرأة محترمة عند الله تعالى ؟

ج ـ نعم قال تعالى : « إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) سورة آل عمران

س ـ بماذا أجابها الله عز وجل ، أبالرفض أم بالقبول ؟

ج ـ بالقبول الحسن قال تعالى : « فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » (٣٧) سورة آل عمران

س ـ هل للأب أن يغضب اذا ولدت له زوجته بنتا ؟

ـ لا يجوز أن يغضب لأن الله هو الرازق وهو أعلم بمصلحة خلقه منهم وقد تكون البنت أكثر نفعا وبركة من الولد . كما حصل للسيدة مريم وقد كانت مباركة وفضلها الله عز وجل على كثير من خلقه قال تعالى :

« وَإِذْ قَالَتِ الْمَلٰئِكَةُ يٰمَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفٰكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفٰكِ عَلٰى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يٰمَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرّٰكِعِينَ (٤١) إِذْ قَالَتِ الْمَلٰئِكَةُ يٰمَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٤٥) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصّٰلِحِينَ (٤٦) قَالَتْ رَبِّ أَنّٰى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذٰلِكِ اللهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضٰى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٤٧) وَيُعَلِّمُهُ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرٰاةَ وَالْإِنْجِيلَ (٤٨) وَرَسُولاً إِلٰى بَنِي إِسْرَائِيلَ . . . (٤٩) سورة الأعراف

مكانة المرأة فى القرآن الكريم

س ـ ماهى مكانة المرأة فى القرآن الكريم ؟

ج ـ رفع القرآن الكريم مكانة المرأة الى مستوى العزة والكرامة وعين لها حدودا لا تتخطاها . وخاطبها القرآن كما يخاطب الرجل قال تعالى :

« يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجالاً كَثِيراً وَنِسَاءً » (١) سورة النساء . وقال تعالى : « فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى » (٣٩)

سورة القيامة . وقال تعالى : فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض »(١٩٥) سورة آل عمران . وقال تعالى : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً » (١٢٤) سورة النساء . وقال تعالى : « وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها » (٧٢) سورة التوبة . وقال تعالى : « جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم » (٢٣) سورة الرعد . وقال تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » آية (٩٧) سورة النحل

وقال تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام : « فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات »(١٩) سورة محمد . وقال تعالى « إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم . ولهم أجر كريم » (١٨) سورة الحديد . وقال تعالى : « ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء » (٦) سورة الفتح

القوامـــة

س ـ لمن القوامة فى الحياة ، أللرجال أم للنساء ؟

ج ـ القوامة للرجال . قال تعالى :

« الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » (٣٤) النساء

معاملة النساء

س ـ فيما عدا ما ذكر بماذا يجب أن تعامل النساء ؟

ج ـ يجب أن تعامل معاملة النظير لنظيره ، تعامل بالأدب والحسنى . فما تطلبه من النساء من الواجبات فعليك بقدرها من الحقوق قال تعالى :

« وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » (٢٢٨) سورة البقرة . وقال تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » آية (٢١) سورة الروم

والمودة والرحمة لا تدومان الا بحسن المعاملة ودوام المجاملة والوقوف عند الحدود المرعية والآداب المرضية والعمل بالأوامر الشرعية . فاذا طلبت من النساء أن تكن هاشات باشات حين لقائك فيجب عليك عند مقابلتهن أن تكون هاشا باشا غير عابس ولا متبرم ، وبما أن القيادة فى تسيير الأمور اعطيت للرجال فيجب أن يعاملوا النساء بمثل ما يحبون أن يعاملوا به منهن

سلوك النساء

س ـ ماذا يجب على النساء المؤمنات فى سلوكهن فى المجتمع ؟ هل لهن الحق فى الخروج إلى الأسواق متبرجات متهتكات يخالطن الرجال ، ويردن المقاهى والملاهى؟

ج ـ لا لأن الأدب هو الفارق بين الرقى والانحطاط والوقار والاحتشام . وهما الفارق بين الخلاعة والنبل فمن أراد الأدب والوقار فعليه أن لا يرتاد أماكن اللهو والفجور والخلاعة ولا أن يظهر بمظاهر الزينة الفاتنة فى مجتمع أجنبى قال تعالى : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ . وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ (١) عَلَى جُيُوبِهِنَّ (٢) وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ (٣) مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ » (٣١)

---

(١) الخمار : ما يستر الوجه والصدر

(٢) الجيب : شق القميص من أسفل الرقبة الى الصدر

(٣) أولى الاربة : أصحاب الحاجة الى النساء وغير أولى الاربة هم الذين ليس لهم حاجة الى النساء كالشيوخ العجائز . والممسوحين (لا اذكار لهم) والمقطوعين . والبله المعاتيه (كالمجانين) الذين لا يعرفون شيئا من أمور النساء

سورة النور وقال تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن . ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » آية (٥٩) سورة الأحزاب

سلوك الرجال

س ـ هل غض البصر والأمر بالوقار والاحتشام والاعتصام بالفضيلة خاص بالنساء فقط ؟

ج ـ لا . بل هو شامل الرجال أيضا فقال تعالى :

« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون » (٣٠) سورة النور

فالأمانة والعفة مطلوبتان من النساء والرجال على حد سواء

صلة الرجل بالمرأة

س ـ هل تنجى الصلة الزوجية أو القرابة المرأة اذا ضلت وحادت عن الطريق المستقيم ؟

ج ـ لا . ان عقوبة الله تعالى تنزل بكل من حاد عن أوامره فالخيانة الزوجية لا تشفع فيها صلة ولا قرابة ولو كان الزوج رسولا أو نبيا وقد قص علينا القرآن ذلك فقال تعالى : « ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأت نوح وامرأت لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم

يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ اللهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ » (١٠) التحريم .

س ـ هل تضر الصلة الزوجية أو القرابة المرأة اذا استقامت وضل زوجها أو عشيرتها ؟

ج ـ لا . كل انسان محاسب بعمله مجزى به . قال تعالى :

« وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١١) وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ »

١٢) سورة التحريم

النكاح أو الزواج

س ـ هل دعا القرآن الكريم الى النكاح (الزواج) ؟

ج ـ نعم قال تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا (١) حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ . فَلَمَّا ءَاتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ » (١٨٩ و ١٩٠) الاعراف . وقال تعالى : « وَمِنْ

---

(١) وطئها

ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً » (٢١) سورة الروم . وقال تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ (١) إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » (٣٢) سورة النور

انعقاد الزواج

س - كيف ينعقد الزواج ؟

ج - لا ينعقد الزواج الا بولى قال تعالى :

« وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ » (٢٢١) سورة البقرة

ومعنى ذلك أى لا تزوجوا المسلمات من المشرك . وأجمعت الأمة على أن المشرك لايطأ المؤمنة بوجه كما أن فى هذه الاية دليلا ظاهرا على أن لا نكاح الا بولى . ومما يدل على ذلك قوله تعالى :

« فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ٢٥ النساء . وقوله تعالى « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ »

---

(١) الرقيق من النساء

وقد تعاضد الكتاب والسنة (١) على أن لا نكاح الا بولى خلافا لأبى حنيفة

---

(١) قال عليه الصلاة والسلام : الايم أحق بنفسها من وليها ، ومعنى ذلك أنها أحق بنفسها فى أنه لا يعقد عليها الا برضاها لا أنها أحق بنفسها فى أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها وروى الدار قطنى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها » وقال صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب . فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها » وهذا حديث صحيح . وقال صلى الله عليه وسلم « لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وماكان من نكاح غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » ـ وفى هذه الادلة بحث يعلم من مراجعة كتب الحنفية المطولة كالهداية وفتح القدير والبدائع والمبسوط ، وكذلك كتب أصول الفقه كأصول فخر الاسلام البزدوى وشرحه والتحرير وشرحه

واختلف العلماء فى منازل الأولياء وترتيبهم فكان مالك يقول أولهم البنون وان سفلوا ثم الآباء ثم الاخوة للأب والأم ثم للأب ثم بنو الاخوة للأب والأم ثم بنو الاخوة للأب ثم الأجداد للأب وإن علوا ثم العمومة على ترتيب الاخوة ثم بنوهم على ترتيب بنى الاخوة وان سفلوا ثم المولى ثم السلطان ثم قاضيه . والوصى مقدم فى انكاح الأيتام على الأولياء وهو خليفة الأب ووكيله كما لو كان الاب حيا . وقال الشافعى لا ولاية لأحد مع الأب فان مات فالجد ثم أبو أب الجد لأنهم كلهم آباء ، والولاية بعد الجد للإخوة ثم الأقرب

يراجع كتب السنة والفقه

وللولى ثمانية شروط : ستة منها متفق على اشتراطها فى صحة الولاية وهى

وأصحابه بالنسبة للبالغة الرشيدة ، وهو المذهب المعمول به فى المحاكم الشرعية المصرية

وقال تعالى : «يا أَيُّها الَّذِين آمَنُوا إذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ . اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ وَاسْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْئَلُوا ما أَنْفَقُوا ذٰلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »(١٠) سورة الممتحنة

س ـ هل الصداق أو المهر شرط فى صحة النكاح ؟

ج ـ لا . بل هو حكم من احكامه بالاجماع فمتى تم العقد صحيحا تقرر المهر فى ذمة الزوج فان كان مسمى تسمية صحيحة كان هو الواجب وإلا وجب مهر المثل ، ومهر المثل هو مهر مثل الزوجة من أقاربها من قوم أبيها ، وله شروط مبينة فى الكتب الفقهية ، قال تعالى :

البلوغ والعقل والحرية والاسلام اذا كانت الزوجة مسلمة والذكورة وأن يكون مالكا لأمر نفسه ، والاثنتان مختلف فيهما وهما العدالة والرشد

ولا يجوز للولى أن يزوج وليته الا بعد أن تأذن له فى ذلك فان اذنت له أن يزوجها فزوجها ولم يسم لها الزوج كان لها أن ترد أو تجيز مالم يطل الأمر

« وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ (١) نِحْلَةً (٢) » سورة النساء آية ٤ وقال « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ » سورة الأحزاب آية ٥٠ . وقال تعالى : فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بولى وصداق وشهيدى عدل » فالزوج لا يستبيح الفرج الا بصداق

(٢) قال الله تعالى فيه انه نحله والنحلة مالم يعتض عليه فهى نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع بها لأنها تستمتع به كما يستمتع بها

حد الصداق فى النكاح

ولما لم يبح الله تعالى النكاح الا بصداق ولم يرد فيه حد فى القرآن ولا فى السنة ، وقام الدليل على أنه لابد فيه من حد يصار اليه فجعل حد أقل الصداق ثلاثة دراهم ، وأما أكثر الصداق فلا حد له وانما ذلك على ما يتراضى الأزواج والزوجات ، وعلى الأقدار والحالات ، قال الله تعالى : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا » سورة النساء آية ٢٠

والقنطار الف دينار ومائتا دينار الا أن المياسرة فى الصداق عند أهل العلم أحب اليهم من المغالاة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تياسروا فى الصداق وكانت صدقات ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم على عظم مرتبته وعلو قدره واقدارهن اثنى عشر اوقية ونشاً والاوقية أربعون درهما والنشب عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم وهذا يساوى بالجنيه المصرى ١٣ ج م و ٢٣ غرش صاغ مصرى تقريبا

أُجورَهُنَّ فَرِيضَةً » سورة النساء آية ٢٤

ما يحرم زواجه من النساء

س - هل للانسان أن يتزوج من النساء القريبات والأجنبيات ماشاء ؟

ج - لا . بين الكتاب والسنة ما يحرم نكاحه فى قوله تعالى :

حرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) سورة النساء . وقال تعالى «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (٢٤) سورة النساء وقال تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ» البقرة ٢٢١ . وقال تعالى « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » ٢٥ النساء

وقال صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن المجوس : « سنوا لهم سنة أهل

الكتاب غيرنا كحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم »

وقال أيضا (١) يحرم من الرضاع مايحرم من النسب حديث

وقال أيضا (٢) لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها حديث

س ـ هل تستطيع أن تشرح ما تقدم ؟

ج ـ نعم حرم الله عز وجل أن يتزوج الرجل من سبع عشرة امرأة وهى : ١) الأم ٢) والبنت ٣) والأخت ٤) والعمة ٥) والخالة ٦) وبنت الأخ ٧) وبنت الاخت ٨) والام من الرضاعة ٩) والاخت من الرضاعة ١٠) وأم الزوجة ١١) وبنت الزوجة ـ المدخول بها ـ وهى الربيبة ١٢) وزوجة الابن ١٣) وزوجة الأب ١٤) والاخت على أختها ١٥) والمحصنات وهن ذوات الازواج ١٦) والمجوسيات ١٧) والاماء الكتابيات أى اسرى الحرب من النساء الكتابيات

س ـ الى كم ينقسم هذا التحريم ؟

ج ـ ينقسم هذا التحريم الى سبع بالنسب واثنتين بالرضاع . وست بالصهر واثنتين بالدين

س ـ هل لك أن تفسر ما قلت ؟

ج ـ نعم قال تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ » فهؤلاء المحرمات بالنسب . وقال تعالى : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ » فهاتان المحرمتان بالرضاعة ، وقال تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» وقال «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وقال «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» فهؤلاء المحرمات بالصهر. وقال تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ» وقال تعالى «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» فهاتان المحرمتان بالدين. وبذلك تمت السبع عشرة امرأة

س - هل للانسان أن يتزوج من عدا ما حرمهن القرآن الكريم؟

ج - نعم. فان سوى ماذكر فنكاحهن حلال قال تعالى لمانص على هؤلاء المحرمات «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ». (٢٤) سورة النساء الا ماخصص من ذلك أيضا بالسنة المبينة للقرآن

س - هل يدخل فى قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» أمهات الامهات والجدات من قبل الآباء والامهات سواء كن يرثن أو لا يرثن منه

ج - نعم. وتلخيص كل ما تقدم أن كل من لها عليك ولادة فهى عليك حرام لأنها داخلة تحت قوله حرمت عليكم امهاتكم. ويدخل فى قوله: وبناتكم البنات وبنات البنات وبنات البنين وإن سفلوا. وكل من لك عليها ولادة فهى عليك حرام

لأنها داخلة تحت قول الله عز وجل وبناتكم ويدخل فى قوله تعالى واخواتكم جميع الأخوات للأب والأم ، وللأب دون الأم، وللأم دون الأب

س ـ من يدخل فى قوله تعالى وعماتكم وخالاتكم ؟

ج ـ يدخل فى قوله تعالى وعماتكم وخالاتكم العمات والخالات للأب والأم وللأب دون الام وللام دون الاب وعمات الآباء وخالاتهم . وعمات الأمهات وخالاتهن . وتلخيص ذلك أن كل من ولده جدك أو جدتك وان علوا من قبل الاباء كانا أو من قبل الام فهى عليك حرام ولا يدخل فى ذلك شىء من بناتهن أولئك حلال نكاحهن قال عز وجل: « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ » سورة الأحزاب آية ٥٠

س ـ من يدخل فى بنات الأخ ؟

ج ـ يدخل فى قوله تعالى وبنات الاخ : بنات بنات الاخ وبنات بنيه وان سفلن ، كل من لأخيك عليها ولادة فهى عليك حرام كان الأخ شقيقا أو لأب فقط أو لأم فقط

س ـ هل يسرى الحكم السابق على بنات الأخت ؟

ج ـ يدخل فى قوله تعالى بنات الاخت بنات بناتها وبنات بنيها وان سفلن. كل من لاختك عليها ولادة فهى عليك حرام كانت الاخت شقيقة أو غير شقيقة

أمهات الرضاعة

س ـ ما حكم أمهات الرضاعة ؟

ج ـ يدخل فى قوله تعالى وامهاتكم اللاتى أرضعنكم امهاتهن وان علون . وبناتهن . وبنات بناتهن . وبنات بنيهن وان سفلن وأخواتهن وعماتهن وخالاتهن من قبل الأب والأم ومن قبل الأب دون الأم ومن قبل الأم دون الأب . ولا يدخل فى ذلك شىء من بنات أخواتهن ولا من بنات عماتهن ولا من بنات خالاتهن

الاخوة فى الرضاعة

س ـ وما حكم الاخوة فى الرضاعة ؟

ج ـ يدخل فى قوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة الاخوات للأب والأم وللأب دون الأم وللأم دون الأب لأن اللبن يحرم من قبل المرضعة ومن قبل زوجها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن للفحل و « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »

امهات النساء

س ـ وما حكم قوله تعالى أمهات نسائكم ؟

ج ـ يدخل فى حكم قوله تعالى وامهات نسائكم أمهات الأمهات ومن فوقهن من الجدات وليس يدخل فيه بنات الامهات ولا أخواتهن ولا عماتهن ولا خالاتهن أولئك حل نكاحهن بعد موت الزوجة أو فراقها وانقضاء العدة لانهن ذوات محارم فانما يحرم الجمع بينهن

الربائب اللاتى فى حجور النساء

س ـ ماحكم ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم التى دخلتم بهن ؟

ج ـ يدخل فى التحريم بنات البنات وبنات البنين وان سفلن ولا تحرم الربيبة ولا شىء من بناتها أو بنات بنيها الا بالدخول بالأم على ما تقدم أو التلذذ بشىء منها بسبب الشرط الذى فيها . وأما الام فانها تحرم بالعقد على البنت لان النص مطلق لا شرط فيه

تحريم حلائل أبناء الاصلاب

س ـ لماذا قيد الله تعالى حلائل الابناء بالاصلاب ومن يدخل فى ذلك ؟

ج ـ يدخل فى قوله وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم أبناء الابناء وأبناء البنات وان سفلوا سواء كانوا من جهة النسب أو الرضاع . انما قيد الله تعالى تحريم حلائل الابناء بقوله تعالى من أصلابكم تحليلا لحلائل الابنا الأدعياء لاتحليلا لحلائل الأبناء من الرضاعة لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب بظاهر الكتاب ونص السنة ولذلك تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش التى كانت زوجة زيد بن حارثة الذى كان تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عز وجل :

« فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا » (٣٧ الاحزاب . وقال تعالى « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن

رَسولَ اللهِ وخاتَمَ النبيينَ » (٤٠) الاحزاب . وقال تعالى « وَما جَعلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبناءَكُمْ ذٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفواهِكُمْ واللهُ يقولُ الحَقَّ وهُوَ يَهدى السَّبيلَ . ادعوهُمْ لآبائِهِمْ هوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فإِخْوانُكُمْ فى الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ » (٤ و ٥ الاحزاب)

وذلك أن اليهود والمنافقين قالوا لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج حليلة ابنه وقد كان ينهى عن ذلك . فأنزل الله عز وجل فى ذلك ما أنزل تكذيبا لهم وردا لقولهم وتجويزا لما فعله النبى صلى الله عليه وسلم

تحريم الجمع بين الأختين

س - من الذى يدخل فى تحريم الجمع بين الأختين ؟

ج - يدخل الاختان فى قوله تعالى :

« وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا ما قَدْ سَلَفَ » (٢٣) النساء .

والجمع بين ذوات المحارم كلهن بالسنة . من ذلك الجمع بين المرأة وعمتها . وبين المرأة وخالتها التى ورد النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمع بينهما بيانا لما جاء فى القرآن

تحريم نكاح نساء الآباء

س - ما الذى يدخل فى تحريم نكاح نساء الآباء ؟

ج ـ يدخل فى قوله تعالى :

« وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَف » (٢٣ النساء) آباء الآباء ومن فوقهم من الأجداد من النسب ومن الرضاع

تحريم المحصنات من النساء

س ـ ماهو تفسير : والْمُحْصَناتُ مِنَ النساءِ إلا ما ملَكتْ أَيْمانُكم ؟

ج المحصنات هن ذوات الأزواج . وقوله الا ما ملكت أيمانكم من السبايا (اسرى الحرب) ذوات الأزواج أحلهن الله لنا بملك اليمين اذا سبين دون أزواجهن أو معهم على مذهب من يرى أن السبي يهدم النكاح

وقال جماعة من المفسرين ان المحصنات فى هذه الآية جميع النساء فهن حرام لا يحللن الا بالتزويج أو بملك اليمين ، والى هذا ذهب سعيد بن المسيب فى قوله ويرجع ذلك الى أن الله حرم الزنا وقد قيل ان قوله فى الآية الا ما ملكت أيمانكم هن الاماء ذوات الازواج من أهل الحرب وغيرهن فيحللن بملك اليمين بالسبى وبالشراء فى غير السبي قال بذلك من ذهب الى أن بيع الأمة طلاقها وأنها تحل لمشتريها بملك يمينه

تحريم نكاح المجوسيات واماء أهل الكتاب

س ـ هل يحل وطء المجوسيات واماء أهل الكتاب ؟ وهل تحل الكتابيات ؟

ج ـ لا . لا يحل وطء المجوسيات بنكاح ولا ملك يمين لقول الله عز وجل :

« ولا تَنكِحُوا المُشْرِكاتِ حتَّى يُؤْمِنَّ » (٢٢١) البقرة . ولا نكاح الأمة

من أهل الكتاب لقوله تعالى ﴿ مِن فَتَيَاتِكُم المُؤْمِنَات ﴾ (٢٥) النساء .

وإنما يحل الحرائر منهن لقوله تعالى ﴿ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُم ﴾ (٥ المائدة) . ويحل وطء الاماء من أهل الكتاب بملك اليمين لقوله تعالى ﴿ الا ماملكت أيمانكم ﴾

تحريم زواج المسلمة بغير المسلم

س ـ لماذا أحل الله تعالى زواج المسلم بالكتابيات من المسيحيات وغيرهن وحرم زواج المسلمة بغير المسلم ؟

ج ـ الاسلام دين عزة ودين عدل ورحمة ، ومن أسسه وعقائده احترام الأديان السالفة والاعتراف بجميع الانبياء فالمسلم الذى يتزوج بالكتابية يجب عليه أن يحترمها فى عقيدتها وان خالفت عقيدته وواجب عليه أن لا يتعرض لها فى طقوسها وان كان لا يقرها ويعتقد بطلانها وواجب عليه أن يصحبها إلى باب كنيستها وينتظرها حتى تخرج واذا تعنت الزوج وجدت الزوجة الضمان الكافى فى الشريعة الاسلامية وعند القاضى والسلطان لأن يحملوا الزوج على تركها وما تدين . وبذلك ضمن الاسلام للكتابية شخصيتها الدينية وعدم التعرض لها

هذه الضمانات لا توجد فى أى دين آخر غير الاسلام . وما كان الاسلام دين شهوتى بطن وفرج حتى يصاهر من لا يحترم عقائد بناته ويجعلهن على قدم المساواة بازواجهن ويجعل من بناته زوجات متعة

فأهل الكتاب لا يعترفون بالاسلام . ولا بنبي الاسلام . وبناء على ذلك ليس للمرأة المسلمة أى ضمان ما لاحترام دينها والقيام بفرائضها الدينية فهل يسمح

غير المسلم لزوجته المسلمة بالصلاة والصوم والزكاة والحج وهو لا يعترف بشيء من هذا ؟ والمسلم عزيز بدينه عزيز بربه يضع أوامر ربه فوق كل أمر . وبما أن ضمان حرية العقيدة غير موجود فلا يجوز للمسلمة أن تتعاقد مع من لا يحترم حرية عقيدتها . وهذه العقيدة هى التى يحيا من أجلها المسلم ويموت . والزواج فى الاسلام ليس استمتاعا بالشهوة وانما هى عبادة أمر الله تعالى به الانسان لعمار الكون وهذا هو القصد الأول فيه ، وأما الاستمتاع فهو فى المنزلة الثانية

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن . وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم » سورة الممتحنة ١٠

تعدد الزوجات

س ـ هل للرجل أن يعدد الزوجات ؟

ج ـ نعم قد جعل الله تعالى للرجل الحق فى تعدد الزوجات لأن القرآن نزل للبشر كافة فمنهم القوى ومنهم الضعيف ومنهم الصحيح ومنهم المريض . ومنهم المتنقل ومنهم المقيم . فطبائع الرجال يختلف بعضها عن بعض فمنهم من يصبر على شهوته ومنهم من لا يصبر . وكذلك النساء يختلف بعضهن عن بعض كالرجال

فمنهن من تتأذى بكثرة قرب زوجها منها ومنهن المريضة والضعيفة التى لا تحتمل الرجل كثيرا ، وكذلك يختلف مناخ البلاد منها الحار ومنها البارد ومناخ كل بلد له أثر على المقيمين فيه ، ويختلف عدد السكان بكثرة النساء وقلة الرجال فلو أن القرآن اقتصر على الزواج بواحدة لكان فى هذا حرج على الكثير قال تعالى :

﴿ وإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطوا فى اليتامى فانْكِحُوا ما طابَ لكم من النساءِ مَثْنى وثُلاثَ ورُباعَ فإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلوا فواحِدَةً أَوْ ما مَلكَتْ أَيْمانُكُم ذلكَ أَدنى أَنْ لا تَعُولوا ﴾ ٣ النساء

س ـ ما معنى ما طاب لكم من النساء ؟

ج ـ معناه ما حل لكم وذلك بأن لا يتزوج من نهى الله عن الزواج بهن كما تقدم

س ـ ما معنى فانْ خِفتم أَلاَّ تَعْدِلوا فواحدةً ؟

ج ـ ان خفتم ألا تقوموا بواجباتكم نحو زوجاتكم الاربع والثلاث والاثنتين على ما يريده الله منكم من العدل فى الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات فيجب أن تتزوجوا بواحدة حتى تؤدوا ما عليكم نحوها

س ـ ما معنى « ذلك أدنى ألا تعولوا » ؟

ج ـ أى ذلك أقرب الى ألا تميلوا عن الحق وتجوروا . أتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة تستعدى زوجها فقالت : ليس لى ما للنساء . زوجى يصوم الدهر . قال : « لك يوم وله يوم . للعبادة يوم وللمرأة يوم »

س ـ ما معنى : ما ملكت ايمانكم ؟

ج ـ يريد الاماء . وهو عطف على واحدة . أى ان خاف ألا يعدل فى واحدة

فما ملكت يمينه

س ـ هل تستطيع أن تذكر الأسباب التى يصح معها تعدد الزوجات ؟

ج ـ نعم من الأسباب التى يصح معها تعدد الزوجات : ١) العقم ٢) المرض العضال ٣) النشوز ٤) كثرة وفيات الرجال ٥) مزاحمة النساء للرجال فى الأعمال (١)

---

(١) جاء فى جريدة (لاغوس ويكلى وكورت) فى العدد ٢٠ ابريل سنة ١٩١١ نقلا عن جريدة (لندن تروث) الانكليزية بقلم كاتبه فاضلة ما ترجمته : لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك . واذ كنت امرأة ترانى انظر الى هاتيك البنات وقلبى يتقطع شفقة عليهن وحزنا . وماذا عسى أن يفيدهن بثى وحزنى وتوجعى وتفجعى ان شاركنى فيه الناس جميعا . لا فائدة الا فى العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ، ولله در العالم فانه رأى الداء ووصف الدواء الكافل الشفاء وهو (الاباحة للرجل بالتزوج بأكثر من واحدة) . وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا بنات بيوت . فالبلاء كل البلاء فى اجبار الرجل الأوربى على الاكتفاء بامرأة واحدة فهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد وقذف بهن الى التماس أعمال الرجال ولا بد من تفاقم الشر اذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة . أى ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وعالة وعارا على المجتمع الإنسانى . فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الأولاد وامهاتهم ماهم فيه من العذاب الهون ولسلم عرضهن وعرض أولادهن .وان مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار ، ألم تروا أن حال خلقتها تنادى بأن عليها ماليس على الرجل وعليه ماليس عليها . وبأباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين

س ـ هل العدل مستطاع بين الزوجات ؟

ج ـ لا . قال تعالى « ولنْ تَستَطيعوا أنْ تَعدِلوا بَينَ النساءِ ولوْ حَرصْتُم » وقال تعالى : « فلاَ تَميلوا كلَّ الميْلِ فتَذَروها كالْمُعلَّقةِ » (١٢٩) النساء

فمن تأمل الآيتين علم أن اباحة تعدد الزوجات فى الاسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضرورات التى تباح لمحتاجها بشرط الثقة باقامة العدل والأمن من الجور

أزواج النبى صلى الله عليه وسلم

س ـ هل كان النبى عليه صلوات الله وتسليماته مقيدا بعدد من الزوجات؟ وما معنى قوله تعالى :

« يا أيُّها النبيُّ إنَّا أحلَلْنَا لكَ أزْواجَكَ اللاّتِي آتيْتَ أُجورَهُنَّ وما ملكَتْ يَمينُكَ مِمّا أفاءَ اللهُ عليكَ وبناتِ عمِّكَ وبناتِ عمّاتِكَ وبناتِ خالِكَ وبناتِ خالاتِكَ اللاّتي هاجَرْنَ معَكَ وامرأةً مُؤمنةً إنْ وهبَتْ نَفْسَها للنبي إن أرادَ النبيُّ أن يَستنكِحَها خالصةً لكَ مِن دُونِ المؤمنين قد عَلِمْنا ما فرَضْنا عليهم فى أزْواجِهمْ وما مَلكَتْ أيمانُهم لِكَيْلا يكونَ عليكَ حرجٌ وكانَ اللهُ غفوراً رحيما » ٥٠ الاحزاب

ج ـ نعم . طلب أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم منه البسطة فى العيش

والسعة فى النفقة وما كان لرسول يطلب الدنيا الا أن تكون وسيلة لصالح العمل لآخرته فاعتزل النبى عليه السلام نساءه وهجرهن لكثرة طلباتهن وعدم رضائهن عن حياتهن فأنزل الله تعالى على نبيه عليه السلام أن يخيرهن اما بالطلاق ان كن يرغبن فى زينة الدنيا . او الرضاء بما قسم الله لهن مع النبى قال تعالى :

«يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكوة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » (٣٣) سورة الأحزاب

س ـ ماذا اختارت أزواج رسول الله عليه السلام ؟ هل اخترن الحياة الدنيا ومتاعها ؟ أم اخترن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأن يعشن معه على

حسب ما قدر الله تعالى لهن ؟

ج ـ اخترن الرسول ورضين به وأن يقنعن بعيشتهن

س ـ بماذا أمر الله أزواج رسول الله عليه الصلاة والسلام ؟

ج ـ أمرهن بدوام الطاعة قال تعالى :

« واذْكُرْنَ ما يُتلى فى بُيوتِكنَّ من آياتِ اللهِ والحِكْمةِ إنَّ اللهَ كانَ لطيفاً خبيرا » ٣٤ الاحزاب

س ـ ماجزاء من يطيع الله ورسوله ؟

ج ـ جزاؤه الأجر الكبير قال تعالى :

« إنَّ المسلمينَ والمسلماتِ والمؤمنينَ والمؤمناتِ والقانتينَ والقانتاتِ والصَّادقينَ والصَّادقاتِ والصَّابرينَ والصَّابراتِ والخاشعينَ والخاشعاتِ والمتصدِّقينَ والمتصدِّقاتِ والصَّائمينَ والصَّائماتِ والحافظينَ فُروجَهم والحافظاتِ والذَّاكرينَ اللهَ كثيراً والذَّاكراتِ أعدَّ اللهُ لهُمْ مَغفرةً وأجراً عَظيما » (٣٥) سورة الأحزاب

س ـ ماذا كان جزاء أزواج النبي عليه السلام حين اخترنه ؟

ج ـ أمر الله تعالى رسوله عليه السلام أن لا يتزوج عليهن ولا أن يبدل بهن من أزواج قال تعالى :

« لا يَحلُّ لكَ النِّساءُ مِنْ بَعدُ وَلا أنْ تَبدَّلَ بِهِنَّ من أزواجٍ ولو أعْجَبكَ حُسْنُهُنَّ إلاَّ ما مَلَكَتْ يمينُكَ وكانَ اللهُ على كلِّ شيءٍ رَقيباً » (٥٢) سورة الأحزاب

عدد أزواج النبي عليه الصلاة والسلام

س - كم كان عدد أزواج النبي عند وفاته ؟

ج - تزوج الرسول عليه صلوات الله وتسليماته بتسع نساء توفى عنهن وقد تزوجهن وهو فى سن الشيخوخة لأسباب خاصة بدعوته لا طمعا فى لذة أو استمراء لشهوة ، لأن هذا الزواج حصل بعد سن الخمسين وبعد الرسالة بأكثر من عشر سنوات وبعد وفاة السيدة خديجة التى تزوجها وهى فى الأربعين سنة وكان عمره خمسا وعشرين سنة وبقى معها إلى أن ماتت وكان عمرها خمسا وستين سنة وكان عمره عليه السلام خمسين سنة . ولنذكر بعض هذه الأسباب :

أسباب زواج رسول الله عليه الصلاة والسلام

١ - كانت أزواج الرسول صلوات الله عليه معلمات لنساء المؤمنين

٢ - كان يعول بزواجه الأرامل من العائلات الكبيرة

٣ - كان يواسى بزواجه بعض أصحابه تخفيفا لاعبائهم ممن يترملن من بناتهم

٤ - تحريره الاسرى بزواج بنات كبار العشائر المأسورة

٥ - ابطال بدعة التبنى والقضاء على فكرة عدم التزوج بأزواج الادعياء من الابناء

١ - أزواج الرسول عليه السلام معلمات لنساء المؤمنين

يوجد أشياء كثيرة فى الشريعة الاسلامية خاصة بالنساء كالجنابة والطهارة والحيض والنفاس وكان رسول الله صلوات الله عليه يستحى أن يصرح للمرأة بما يجب حياء منه وخجلا ، فكان أزواجه خير مبلغ له عنهن ولهن عنه فى حياته

وخير مرجع فى الاستفتاء النسوى بعد وفاته ، وكان من غير المستطاع أن تقوم بهذا العبء الكبير زوج واحدة فكان نساء النبى مرجع الأحكام فى كثير من الأمور ولا سيما الخاصة بالمرأة

٢ - حماية الأرامل : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم باراً بأمته عطوفا على المسكين كما فعل بسودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس توفى عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية ولو عادت إلى أهلها لأكرهوها على الشرك أو عذبوها عذاباً شديدا فتزوجها النبى عليه السلام حماية لها . كما تزوج هندا أم سلمة بنت امية المخزومية كان أبوها من أجواد العرب المشهورين توفى زوجها وابن عمها عبد الله بن عبد الاسد المخزومى وكان لها أولاد

٣ - مواساته لأصحابه الاحياء بزواجه بناتهم أو من ترمل منهن . كزواجه بالسيدة عائشة بنت صديقه أبى بكر أول الرجال اسلاما وأكبر المؤمنين إيمانا وكانت أعلم نساء عصرها وتزوج صلى الله عليه وسلم بحفصة بنت عمر بن الخطاب وكان من أقوى أصحاب رسول الله فى الدفاع عن الاسلام

٤ - تحريره الاسرى بزواج بنات كبار العشائر المأسورة - وتزوج الرسول عليه السلام برة بنت الحارث سيد بنى المصطلق وسماها جويرية وكان أبوها ممن ساعدوا المشركين على المؤمنين فى غزوة أحد سنة أربع ثم بلغ النبى عليه السلام أنه يجمع الجموع لقتاله فخرج له وأحاط بهم المسلمون وأخذوهم أسرى وكانت برة بنت سيدهم فى الاسرى فكاتب عليها من وقعت فى سهمه (الكتابة اشتراء الرقيق نفسه من سيده بمال يؤديه ولو أقساطا) فجاءت النبى فتعرفت اليه بأنها بنت سيد قومها وذكرت له سببها واستعانته على كتابتها لتحرير نفسها فقال أو خير من ذلك أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك

قالت نعم فقال المسلمون أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقوا جميع الاسرى والسبايا فأسلموا كلهم فكانت أعظم أمرأة بركة على قومها وكان لهذا العمل أحسن التأثير فى العرب كلها

وفى سنة ست هجرية تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن اخطب الاسرائيلية أسرت بعد قتل زوجها فى غزوة خيبر وهى سيدة قومها خيرها الرسول عليه السلام بين العتق والزواج فاختارت أن يعتقها وتكون زوجة وكانت موضع اكرام ورعاية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى سنة ست أوسبع تزوج أم حبيبة بنت أبى سفيان الاموى وهو أشد أعدائه تحريضا عليه وحربا له . وكان تزوجه بها تأليفا له ولقومه . وكانت أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش الى الحبشة فتنصر زوجها هنالك وفارقها فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى النجاشى فخطبها له واصدقها عنه أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة ، ولما عادت إلى المدينة بنى بها . ولما بلغ أبا سفيان الخبر قال هو الفحل لا يقدع انفه وقد افتخر به وأسلم بعد ذلك أبو سفيان وهو سيد قومه

٥ - ابطال بدعة التبنى وهو أن يتخذ الرجال لأنفسهم أبناء أدعياء من غير أزواجهم ويعطوهم من الحقوق ما يعطون للاولاد الحقيقيين الشرعيين . وكان رسول الله قد تبنى زيد بن حارثة قبل الرسالة وكان عبداً لخديجة زوجته وهو أول من أسلم وتزوج بزينب بنت جحش وهى من أشراف قريش وبنت عمة رسول الله وكانت زينب تدل بحسبها وشرفها عليه فشكاها لرسول الله فأمره بالصبر حتى نزل القرآن بابطال بدعة التبنى فقال تعالى :

« أُدْعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أقسطُ عِنْدَ اللهِ » آية ٥ سورة الاحزاب

ولما طلقها زيد لعدم الاستمرار معها تزوجها رسول الله وقد ذكر القرآن ذلك «وإذْ تقولُ لِلَّذِى أنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وأنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيكَ زَوْجَكَ واتَّقِ اللهَ وتُخْفِى فى نَفْسِكَ ما اللهُ مُبْدِيه وتَخْشَى النَّاسَ واللهُ أَحقُّ أنْ تَخْشاهُ فلمَّا قضَى زيدٌ منها وطراً زوَّجْنَاكَها لكَى لا يَكونَ على المؤمِنِينَ حَرَجٌ فى أزواجِ أدعيائِهم إذا قَضَوْا منهنَّ وَطراً وكانَ أَمرُ اللهِ مَفْعولا» (٣٧) سور الأحزاب وقال تعالى: «ما كانَ مُحمدٌ أبا أحدٍ من رجالِكُمْ ولٰكن رسولَ اللهِ وخاتمَ النَّبِيين وَكانَ اللهُ بكلِّ شىءٍ عَليما» (٤٠) سورة الأحزاب

من هذا يعلم أن رسول الله صلوات الله عليه كان من أبعد الناس عن الحظوظ الشهوانية

اعتزال النساء فى المحيض

س - هل للزوج أن يقرب امرأته فى حالة المحيض؟

ج - لا. قال تعالى «ويَسْئلونكَ عن المحيضِ قُل هو أَذًى فاعْتَزِلوا النساءَ فى المحيضِ ولا تَقْرَبوهُن حتَّى يَطْهُرْنَ فإذا تطهَّرْنَ فأْتوهُنَّ من حيثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إنَّ اللهَ يُحبُّ التَّوَّابينَ ويحبُّ المُتطَهِّرين» آية ٢٢٢ سورة البقرة

س ـ ما معنى المحيض والحيض والاستحاضة ؟

ج ـ المحيض والحيض اذا سال الدم منها فى أوقات معلومة (١) فاذا سال الدم فى غير أيام معلومة قلت استحيضت فهى مستحاضة

س ـ ما معنى اعتزلوا النساء فى المحيض ؟

ج ـ كان اليهود يتجنبون مؤاكلة الحائض ومساكنتها فنزلت هذه الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شىء الا النكاح »

س ـ قال تعالى : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ

---

(١) قال الشافعى اقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وقد روى عنه مثل قول مالك : إن ذلك مردود إلى عرف النساء . وقال أبو حنيفة وأصحابه أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وقال ابن عبد البر ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة لا يمنع من الصلاة عند أول ظهوره لأنه لا يعلم مبلغ مدته ثم على المرأة قضاء صلاة تلك الأوقات . وأجمع العلماء أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ـ ويوجد دم آخر وهو دم النفاس عند الولادة وله مدة معينة فقيل شهران وهو قول مالك وقيل أربعون يوما وهو قول الشافعى وقيل غير ذلك . وطهرها عند انقطاعه . والغسل منه كما يغسل من الجنابة

وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة وليس عليها نقض شعرها فى ذلك لما رواه مسلم عن أم سلمة قالت : قلت يارسول الله انى أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال « لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »

وقدِّمُوا لِأنفُسِكُم واتَّقُوا اللهَ واعلَمُوا أنكم مُلاقُوهُ وبَشِّرِ المؤمنين » ٢٣ البقرة .

س ـ ما معنى هذا ؟

ج ـ معنى هذا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة والاتيان فى غير المأتى فما كان مباحا ، ولا يباح . وذكر الحرث يدل على أن الاتيان فى غير المأتى محرم : وحرث تشبيه لانهن مزدرع الذرية . فلفظ « الحرث » يعطى أن الاباحة لم تقع الا فى الفرج خاصة إذ هو المزدرع . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يا أيها الناس ان الله لايستحى من الحق لاتاتوا النساء فى اعجازهن » وقال أيضا « تلك اللوطية الصغرى » يعنى اتيان المرأة فى دبرها (١)

الطلاق

س ـ لماذا شرع الطلاق ؟

ج ـ لحسم الخلاف القائم بين الزوجين من ناحية عدم احتمال الحياة المعيشية والخلقية قال تعالى :

« لِلَّذين يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فانْ فاءُوا فانَّ اللهَ غَفُورٌ رحيم (٢٢٦) وإنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فإنَّ اللهَ سَميع عليم (٢٢٧) والمطلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأنْفُسِهِنَّ ثلثةَ قُروءٍ ولا يحلُّ لَهُنَّ أنْ

(١) راجع الجامع لاحكام القرآن للقرطبى الجزء الثالث

يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر . وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حليم (٢٢٨)

الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠)

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم (٢٣١)

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن

ينكِحْن أزواجَهُنَّ إذا تَراضَوْا بينهم بالمعروفِ ذٰلك يُوعظُ به من كان منكم يُؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ ذٰلكم أزْكىٰ لكم وأطْهرُ واللهُ يعلمُ وأنْتُم لا تعلمونَ (٢٣٢)

والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولٰدهُنَّ حَوْلَين كاملين لِمن أراد أن يُتمَّ الرَّضاعة وعلى المولودِ له رِزْقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ لا تُكلَّفُ نفسٌ إلا وسعَها لا تُضارَّ والدةٌ بولدِها ولا مولودٌ له بولدِه ، وعلى الوارثِ مثلُ ذٰلك فإنْ أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتَشاوُرٍ فلا جُناحَ عليهما وإنْ أردْتُمْ أن تَسْترضِعُوا أولٰدكم فلا جُناحَ عليكم إذا سَلَّمْتم ما ءاتَيْتُمْ بالمعروفِ واتَّقُوا اللهَ واعلموا أنَّ اللهَ بما تَعْملونَ بصيرٌ (٢٣٣)

والذين يُتوَفَّوْن منكم ويذَرون أزواجاً يَتربَّصْنَ بأنفسهنَّ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً فإذا بلغْنَ أجَلَهُنَّ فلا جُناحَ عليكم فيما فعَلْنَ في أنفسهنَّ بالمعروفِ . واللهُ بما تَعملونَ خبيرٌ (٢٣٤)

ولا جُناحَ عليكم فيما عَرَّضْتُم به من خِطْبةِ النِّساءِ أو أكْنَنْتُم في أنفُسِكُم علِمَ اللهُ أنكم ستذْكُرونَهُنَّ ولٰكن لا تُواعِدُوهُنَّ سرّاً إلاَّ أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تَعزِموا عُقدةَ النِّكاحِ حتَّى يَبلُغَ الكِتابُ

أجلَه واعلموا أنَّ اللهَ يَعْلم ما فى أنفُسِكُم فاحْذَروهُ واعلموا أنَّ اللهَ غفُورٌ حليم (٢٣٥) سورة البقرة

لا جُناحَ عليكمْ إنْ طلقتمُ النساءَ مالمْ تَمسُّوهُنَّ أو تَفرِضوا لهنَّ فريضةً ومتِّعوهُنَّ على المُوسِعِ قدَرُه وعلى المُقْتِرِ قدَرُه متاعًا بالمعروفِ حقًا على المحسنين (٢٣٦)

وإنْ طلَّقتُموهُنَّ من قبلِ أن تَمسُّوهُنَّ وقد فرضْتم لهنَّ فريضةً فنِصفُ ما فرضْتم إلا أنْ يعفُونَ أو يعفُوَ الذى بيدِه عُقدَةُ النكاح وأن تعفُوا أقربُ للتقوى . ولا تنسَوا الفضلَ بينكمْ إن اللهَ بما تعملونَ بصير ٢٣٧

والذينَ يُتوفَّوْنَ منكم ويذَرُونَ أزواجا وصيَّةً لأزواجهمْ مَتاعًا إلى الحولِ غيرَ اخراجٍ فإن خرجْنَ فلا جناحَ عليكمْ فى ما فعلْنَ فى أنفسهنَّ من معروفٍ واللهُ عزيزٌ حكيم ٢٤٠

وللمطلَّقاتِ مَتاعٌ بالمعروفِ حقًا على المتقين ٢٤١ كذلكَ يُبيِّنُ اللهُ لكم آياتِه لعلكم تعقلون » ٢٤٢ سورة البقرة

س - هل يجوز للزوج أن يسوف فى الطلاق أو يكره زوجته لتتنازل عما لها عند أو ليأخذ منها ما اعطاها من المال ؟

ج - لا يجوز ذلك . ان المبدأ العام الذى شرعه الله للمتزوجين أن يتعاشروا بالمعروف أى بالأدب والحسنى والمجاملة ، أو يفترقوا بالمعروف من غير ضرر أو اضرار أو طمع فى مال لأن هذا ليس من خلق المسلم فى شىء قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف (١٩) سورة النساء « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » ٢٠ سورة النساء « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » ٢١ سورة النساء

س - اذا تزوج الإنسان ولم يدخل بزوجته هل يكون عليها عدة ؟

ج - لا قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا » ٤٩ الأحزاب

س - هل يجوز خروج الزوجة من منزل الزوجية قبل انتهاء العدة ؟ ومتى تخرج ؟ وماذا يجب عند انتهاء العدة ؟

ج - لا قال تعالى : يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن

إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مُبيِّنةٍ وتلك حُدودُ اللهِ ومن يَتعدَّ حدودَ اللهِ فقد ظلم نفسهُ لا تدرى لعلَّ اللهَ يُحدِثُ بعدَ ذٰلك أمرا » ١ سورة الطلاق « فإذا بلغْنَ أجلهنَّ فأمسكوهُنَّ بمعروفٍ أو فارقوهنَّ بمعروف وأشهِدوا ذوَى عَدلٍ منكم وأقيموا الشَّهادة لله ذٰلكم يُوعَظُ به من كانَ يؤمن باللهِ واليومِ الآخر » ٢ الطلاق

س ـ هل تسرى العدة على المرأة المسنة أو التى انقطع عنها الحيض وعلى الحامل ؟ وماذا يجب عمله نحو المعتدة والحامل ؟

ج ـ لا قال تعالى :« واللَّائى يئِسْنَ من المحيض مِن نسائكم إن ارْتبتم فعدَّتُهنَّ ثلاثة أشهر واللَّائى لم يحضْنَ وأُولاتُ الاحمال أجلُهنَّ أن يضعْنَ حملَهنَّ ومن يتَّقِ اللهَ يجعلْ لهُ من أمرهِ يُسْرا ۞ ذٰلكَ أمرُ اللهِ أنزله إليكم » (٤ و ٥) الطلاق « أسكِنوهنَّ مِن حيثُ سَكنتم مِن وُجدِكم ولا تُضارُّوهنَّ لتضيِّقوا عليهنَّ وإن كنَّ أُولاتِ حَملٍ فأنفقوا عليهنَّ حتَّى يضعْنَ حملَهنَّ فإن أرضعْنَ لكم فآتوهنَّ أُجورهنَّ وأْتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسَرْتم فسترْضِعُ له أُخرىٰ » ٦ الطلاق « لِينفقْ ذو سَعةٍ من سَعَته ومن قُدِرَ عليه رِزقُه فلينفقْ مما آتاهُ الله » ٧ الطلاق « والذين يُظاهِرونَ من نِسائهمْ ثمَّ يَعودون لما قالوا فتحرير رَقبة

من قبلِ أن يتماسَّا » ٣ المجادلة « فمن لم يَجِدْ فصيامُ شهرَين متتابعين مِن قبلِ أن يتماسَّا . فمن لم يَستطعْ فاطعامُ ستِّينَ مسكيناً » ٤ المجادلة

تأديب الزوجة ، ومجالس الصلح بين الزوجين

س ـ كيف تؤدب الزوجة إذا خرجت عن حدودها ؟

ج ١) تؤدب بالعظة الحسنة ولفت نظرها إلى ما يجب عليها بالقول اللين والأدب . فان لم ترجع عن غيها ٢) فبا لقول الشديد والزجر . فان لم ترجع ٣) فبالهجر فى المضاجع حتى تعود إلى رشدها . فإن لم ينفع ذلك فبالضرب والضرب غير مبرح وهذا لا يستعمل إلا فى الضرورة القصوى ولا يكون ذلك بين من سمت نفوسهم وعلت أخلاقهم قال تعالى :

« واللاّتى تخافون نُشوزَهُنَّ فعِظوهُنَّ واهجروهُنَّ فى المضاجِعِ واضربوهُنَّ فانْ أطعنكُمْ فلا تَبْغوا عليْهِنَّ سبيلا إنَّ اللهَ كان عليًّا كبيرا » (٣٤) النساء

س ـ هل دعا القرآن الكريم للصلح بين الزوجين قبل الطلاق ؟

ج ـ نعم . قال تعالى « وإنْ خِفْتم شِقاقَ بينهما فابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها إن يُريدا اصلاحاً يُوفِّقِ اللهُ بينهما » ٣٥ سورة النساء وقال « وإنِ امرأةٌ خافتْ مِن بَعلِها نُشوزاً أو إعْراضاً فلا جُناحَ عليهما أن يُصلِحا بينهما صُلحاً . والصلحُ خيرٌ وأُحْضِرَتِ الانفُسُ الشُّحَّ وإن

تحسنوا وتتقوا فانَّ الله كانَ بما تعملونَ خبيراً » ١٢٨ النساء

س ـ إذا لم يستطع مجلس الصلح أن يوفق بين الزوجين فماذا يجب عمله ؟

ج ـ يلجأ حينئذ الى الطلاق قال تعالى :

«وإن عزَمُوا الطَّلاقَ فانَّ الله سميعٌ عليم» ٢٢٧ سورة البقرة . وقال تعالى « وإنْ يتفرَّقا يُغْنِ اللهُ كلاًّ من سَعَتِهِ » (١٣٠) سورة النساء

صيانة عرض المرأة وشرفها

س ـ ما الذى يشين الحياة الزوجية ؟

ج ـ إن الذى يشين الحياة الزوجية هو الخيانة أى الزنى . سواء كان ذلك من المرأة أو الرجل

س ـ هل حرم الزنى ؟

ج ـ نعم حرم الزنى على المرأة والرجل وعلى المتزوج وغير المتزوج فقال تعالى:

« ولا تقربوا الزنا إنه كانَ فاحشةً » (٣٢) سورة الاسراء . وقال تعالى فى وصف المؤمنين « ولا يزْنونَ ومَن يفعل ذلك يلقَ أثاماً » (٦٨) « يضاعَفْ له العذابُ يوم القيامة ويَخلُدْ فيه مُهاناً » (٦٩) سورة الفرقان

س ـ ما عقوبة الزنى ؟

ج ـ قال تعالى « الزَّانيةُ والزَّانى فاجلِدُوا كل واحدٍ منهما مائةَ جلدة ولا تأخذْكمْ بهما رأفةٌ فى دينِ الله انْ كنتمْ تؤمنونَ بالله واليوم

الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (٢) سورة النور

« الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » (٣) النور

س - كيف يقبل إثبات جريمة الزنى حتى يقام الحد ؟ كيف يدرأ الحد ؟

ج - تثبت جريمة الزنى بالاقرار من الفاعل أو بأربعة شهداء أو باللعان وهو أربع شهادات من أحد الزوجين

قال تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » (٤) سورة النور . « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين » (٦) « والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين » (٧) سورة النور « ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » (٨) سورة النور

س - ماذا يحدث بعد تمام اللعان ؟

ج - وبتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين وان لم يفرق الامام بينهما وهذا موضع اختلف فيه أهل العلم اختلافا كثيرا قال الشافعى رحمه الله تعالى إن الفرقة تقع بتمام لعان الزوج ولا تحل له أبدا . وقال أبو حنيفة وبعض أصحابه رضى

الله تعالى عنهم إن الفرقة لا تقع بين الزوجين حتى يفرق الامام بينهما فاذا فرق الامام بينهما لم تحل له حتى يكذب نفسه فأن كذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب. وقيل انه ان كذب نفسه جلدالحد وردت اليه امرأته. يراجع كتب السنة والفقه

حديث الأفك «الكذب الصرف»

س ـ ما هو حديث الافك الذى نزلت من أجله الآيات فى سورة النور لحفظ أعراض المؤمنات ؟

ج ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استصحب زوجته السيدة عائشة فى بعض الغزوات فاذن ليلة فى القفول بالرحيل فمشت لقضاء حاجة ثم عادت الى الرحل فلمست صدرها فاذا عقد من جزع ظفار قد انقطع فرجعت لتلتمسه فظن الذى كان يرحلها أنها دخلت الهودج فرحله على مطيتها وسار فلما عادت إلى منزلها لم تجد ثمة أحداً فجلست كى يرجع اليها منشد وكان صفوان بن المعطل السلمى قد عرس وراء الجيش فادلج فأصبح عند منزلها فعرفها فأناخ راحلته فركبتها فقادها حتى اتيا الجيش فاتهمت به من جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن أبى وحسان الشاعر ومسطح بن اثاثة. وقد لغطت العرب بهذا الحديث.

س ـ ماذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام هذه التهمة الشنيعة ؟ هل ضرب زوجه ؟ هل أهانها وعنفها ؟ هل أخذ بالشبهات وطلقها ؟

ج ـ لا. لم يفعل شيئا من ذلك بل هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجه حتى برأها الله عز وجل مما اتهمت به فقال تعالى :

« انَّ الذينَ جاءوا بالافْكِ عُصبةٌ منكم لا تَحسبوه شرّاً لكم

بل هو خير لكمْ لكلِّ امْرئٍ منهم ما اكتسبَ من الاثمِ والذى تولّى كِبْرَه منهمْ له عذابٌ عظيم » (١١) « لولا اذْ سمعتموه ظنَّ المؤمنونَ والمؤمناتُ بأنفسِهمْ خيراً وقالوا هـذا إفكٌ مبين » (١٢) « لولا جاءوا عليه بأربعةِ شهداءَ فاذْ لم يأتوا بالشهداءِ فاولئك عندَ اللهِ همُ الكاذبون » (١٣) « ولولا فضلُ اللهِ عليكمْ ورحمتُه فى الدنيا والآخرةِ لمسَّكم فى ما أفضتمْ فيه عذابٌ عظيم » (١٤) « اذْ تلقَّونَه بألسنتكم وتقولونَ بأفواهِكم ما ليسَ لكمْ به علمٌ وتحسبونَه هيِّناً وهو عندَ اللهِ عظيم » (١٥) سورة النور

س ـ ماذا كان يجب على المسلمين أن يفعلوه امام الاتهام والافتراء الكاذب؟

ج ـ كان يجب عليهم أن يتبينوا قال تعالى « ولولا اذْ سمعتموه قلتمْ ما يكونُ لنا أنْ نتكلم بهذا سبحانَكَ هذا بهتانٌ عظيم » (١٦) « يعظكمُ اللهُ أن تعودوا لمثله أبدا انْ كنتمْ مؤمنين (١٧) « ويبيِّنُ اللهُ لكمُ الآياتِ واللهُ عليمٌ حكيمٌ » (١٨) « انَّ الذينَ يحبُّونَ أن تشيعَ الفاحشةُ فى الذينَ آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ فى الدنيا والآخرةِ واللهُ يعلمُ وأنتم لا تعلمون (١٩) سورة النور

ش ـ ماجزاء من يرمى المؤمنات بالتهم الكاذبة ؟

ج - قال تعالى « انَّ الذينَ يَرْمونَ المحصَنٰتِ الغٰفلاتِ المؤمناتِ لُعنوا فى الدُنيا والآخرةِ ولهم عَذابٌ عظيمٌ » (٢٣) « يومَ تشهدُ عليهمْ ألسنتُهم وأيديهمْ وأرجلُهم بما كانوا يَعملون » (٢٤) « الخبيثٰتُ للخبيثين والخبيثُون للخبيثـات والطيِّبٰاتُ للطيِّبينَ والطيِّبون للطيِّباتِ أولئكَ مبرَّأونَ مما يَقولونَ لهمْ مغفرةٌ ورزقٌ كريم » (٢٦) سورة النور

حفظ حقوق اليتامى

ج - هل وصى القرآن الكريم بحقوق اليتامى ؟

ج - نعم . قال تعالى ﴿ ويسأَلونَكَ عن اليتامىٰ قُلْ إِصْلاحٌ لَهم خيرٌ وإنْ تُخالِطوهم فإِخوانُكم واللهُ يَعلمُ المُفْسِدَ من المُصلح ولو شاءَ اللهُ لأعنَتَكُم إنَّ اللهَ عزيزٌ حَكيم ﴾ ٢٢٠ سورة البقرة . وقال تعالى : « وبالوالدَين إحساناً وذِى القُربىٰ واليتامىٰ » ٨٣ البقرة . وقال تعالى : « وآتُوا اليتامىٰ أموالَهُم ولا تَتَبدَّلوا الخبيثَ بالطيِّبِ ولا تَأْكلوا أَمْوالَهُم إلى أموالِكُم إنَّهُ كانَ حُوباً كبيراً » ٢ النساء . وقال تعالى : وابتلوا اليتامىٰ حتَّى إذا بَلَغوا النِّكاحَ فانْ ءَانَستُمْ منهم رُشْداً فادْفَعوا

إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا » ٦ النساء

س - هل وصى القرآن الكريم بالإحسان الى اليتامى من مال الانسان الخاص ؟

ج - نعم . قال تعالى « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا » ٨ النساء . وقال تعالى « فأما اليتيم فلا تقهر » ٩ سورة الضحى . وقال تعالى « وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين » ٣٦ النساء

س - هل للوصى أن يأكل من مال اليتامى إذا احتاج إلى ذلك ؟

ج - نعم يأكل على قدر حاجته ولا يسرف قال تعالى :

« ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا » ٣٤ سورة الاسراء

س - هل للوصى أن يتزوج باليتيمة التى تحت وصايته ؟

ج - نعم على شرط أن لا يأكل أموالها ويعطيها مهرها مقدرا حسب مكانتها قال تعالى : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن

وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما » ١٢٧ النساء

س - هل لليتيم أن يأخذ ماله وهو قاصر ليتصرف فيه ؟

ج - لا . قال تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا » ٥ النساء

س - متى يدفع الوصى مال اليتيم ؟

ج - إذا بلغ وآنس الوصى منه رشدا أى حسن التصرف فى ماله قال تعالى :

« وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا » ٦ النساء

س - ماجزاء من أكل أموال اليتامى ؟

ج - قال تعالى « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » ١٠ النساء . وقال تعالى « وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن ١٦ كلا بل لا تكرمون اليتيم » ١٧ الفجر

الفرائض - الميراث

س - هل للمرأة أن ترث فى مال والديها وأقربائها؟

ج - نعم قال تعالى: « للرِّجال نصيبٌ مِمَّا تركَ الوالِدانِ والأقْربونَ وللنِّساءِ نصيبٌ مِمَّا تركَ الوالِدانِ والأقْربونَ مِمَّا قلَّ منهُ أو كثُرَ نَصيباً مَفْرُوضا» ٧ النساء « وإذا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولو القُرْبى واليتامى والمساكينُ فارْزُقوهُم منهُ وقولوا لهم قولاً معروفا » ٨ النساء

س - ما معنى ما تقدم؟

ج - كانوا فى الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً ويقولون لا يعطى إلا من قاتل على ظهر الخيل وطاعن بالرمح. وضارب بالسيف. وحاز الغنيمة. فأبطل الاسلام هذه العوائد. وقد أمر الله تعالى عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث وليس هذا على سبيل الاجبار وانما على سبيل الندب والترغيب فى فعل الخير

س - بماذا أوصى الله تعالى للرجل وللمرأة أو للذكر وللانثى؟

ج - قال تعالى « يُوصيكمُ اللهُ فى أولادِكم للذَّكرِ مِثْلُ حظِّ الأُنثيينِ فانْ كنَّ نساءً فوقَ اثْنتينِ فلهنَّ ثُلُثا ما تركَ وإن كانت واحدةً فلَها النصفُ ولأبويهِ لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ مما تركَ إن كان لهُ ولدٌ

فان لم يكن لهُ ولدٌ وورثَهُ أبواهُ فلأُمه الثُّلثُ فان كان لهُ إخوةٌ فلأُمه السُّدُسُ من بعدِ وَصيةٍ يُوصى بها أو دَين ۞ آباؤكم وأبناؤكم لا تدْرونَ أيُّهم أقربُ لكُمْ نَفْعاً فريضةً من الله انَّ اللهَ كان عليماً حكيماً (١١) ولكم نصفُ ما تركَ أزْواجُكم إن لم يكُنْ لهنّ ولدٌ . فان كان لهنَّ ولدٌ فلكُمُ الرُّبُعُ مما تركنَ من بَعدِ وصيَّةٍ يُوصينَ بها أو دَين ولهنَّ الرُّبُعُ مما تركتم إن لم يكُن لكم ولدٌ . فان كان لكُمْ ولدٌ فلهُنَّ الثمُنُ مما تركتُمْ من بعدِ وصيةٍ توصون بها أو دَينٍ : وان كانَ رجلٌ يُورَثُ كَلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ فان كانوا أكثرَ من ذلك فهُم شُركاءُ في الثُّلُثِ من بعدِ وصيَّةٍ يُوصىٰ بها أو دَينٍ غيرَ مُضارٍّ وصيَّةً من اللهِ واللهُ عليمٌ حليم » ١٢ النساء

س ـ ما الذى يجب عمله أولا فى ميراث المتوفى ؟

ج ـ لا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية (١) فاذا مات المتوفى أخرج من

---

(١) الوصية هى تمليك مضاف إلى مابعد الموت كأن يقول أوصيت لفلان بكذا أو ملكته بعد موتى ثمرة بستانى مدة كذا أو جعلت له سكنى دارى بعد موتى طول حياته . وهى تكون بالعين وبالمنفعة وبالثمرة وبالدين . وركن الوصية الايجاب من الموصى حال حياته والقبول من الموصى له بعد موت الموصى ـ يشترط

تركته الحقوق المعينات ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ثم الديون على مراتبها ثم

ألا يكون الموصى له وارثا للموصى لحديث « لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة » وعللوا ذلك بان ايثار بعض الورثة على بعض مما يوغر الصدور ويولد الحقد والضغينة ـ أما الوصية للاجنبي فهى على هذا التفصيل :

(ا) إذا لم يكن للموصى ورثة أصلا وقت وفاته نفذت الوصية فى كل ما أوصى به ولو استغرقت كل التركة . (ب) وإذا كان الوارث أحد الزوجين فقط نفذت الوصية أولا فى الثلث لذلك الأجنبي ثم يعطى الموجود من الزوجين نصيبه من الباقى ثم تكمل الوصية من الباقى فاذا تبين بعد ذلك شيء يأخذه بيت يحوز المال هذا إذا كانت الوصية أكثر من الثلث (ج) أما إذا مات عن وارث يحوز كل التركة لو انفرد ففى هذه الحالة لا تنفذ فلا بد من اجازتهم جميعا وأن يكونوا من أهل التبرع . والأصل فى ذلك حديث سعد بن إبى وقاص حيث كان مريضا فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أأوصى بكل مالى . قال لا ، قال أأوصى بالثلثين . قال . لا . قال أأوصى بالنصف . قال لا . قال أأوصى بالثلث ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث ، والثلث كثير . انك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن يكونوا عالة يتكففون الناس »

ووقت الاجازة بعد موت الموصى لا قبله . فأن أجاز البعض وهم من أهل الاجازة ولم يجز البعض الآخر أعطينا من أجاز نصيبه على اعتبار نفاذ الوصية وأعطينا من لم يجز على اعتبار عدم نفاذ مايتوقف من الوصية على الاجازة يراجع كتب السنة والفقه وكتاب شرح الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية تأليف

يخرج من الثلث الوصايا وما كان فى معناها على مراتبها أيضا ويكون الباقى ميراثا

الاستاذ الجليل أحمد بك ابراهيم أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

موانع الارث

س ـ ما هى موانع الارث ؟

ج ـ موانع الارث أربعة :

الأول ـ الرق فالرقيق لا يرث غيره سواء أكان ذكراً أم انثى وسواء أكان رقه كاملا أم ناقصا .

الثانى ـ القتل فالقاتل لا يرث المقتول الا إذا كان القاتل غير مكلف بأن كان مجنونا أو صبيا أو كان القتل بالتسبب أو كان القتل دفاعا عن النفس أو قاصصا أو حدا والقتل الذى يترتب عليه الحرمان من الميراث هو مايوجب القصاص والكفارة

الثالث ـ اختلاف الدين فلا توارث بين المسلم وغيره غير أن الرجل إذا ارتد عن الاسلام ومات على ردته فماله الذى اكتسب حال اسلامه يكون لورثته المسلمين وماله الذى اكتسب حال ردته يوضع فى بيت المال . وهذا قول أبى حنيفة . وقال صاحباه الكسبان جميعا لورثته المسلمين . واتفقوا جميعا على أن كسب المرتدة فى حال اسلامها وفى حال ردتها لورثتها المسلمين ولا يوضع شىء منه فى بيت المال . وكل من المرتد والمرتدة لايرث غيره مطلقا كما لا يصح زواج واحد منهما مطلقا .

بين الورثة . وجملتهم سبعة عشرة . عشر من الرجال ١) الابن ٢) وابن الابن وان سفل ٣) والأب ٤) وأب الأب وهو الجد وأن علا ٥) والأخ ٦) وابن الأخ ٧) والعم ٨) وابن العم ٩) والزوج ١٠) ومولى النعمة

ويرث من النساء سبع ١) البنت ٢) وبنت الابن وان سفلت ٣) والأم ٤) والجدة الصحيحة وان علت ٥) والأخت ٦) والزوجة ٧) ومولاة النعمة وهى المعتقة

س ـ ما معنى الكلالة ؟

ج ـ هى ما سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة

س ـ هل ذكرت الكلالة فى غير هذه الآية ؟

ج ـ نعم قال تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد . فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين . يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم » ١٧٦ النساء

الرابع ـ اختلاف الدارين حقيقة كالحربى والذمى فاذا مات الحربى فى دار الحرب وله أب أو ابن ذمى فى دار الاسلام أو مات الذمى فى دار الاسلام وله أب او ابن فى دار الحرب فلا يرث أحدهما من الآخر . راجع ما كتبه فى ذلك الاستاذ العلامة الجليل أحمد بك ابراهيم فى كتابه شرح الأحكام الشرعية ص ١٩٧

س - ما معنى قوله تعالى : « يا أيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » (١٩) النساء

ج - كانوا فى الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وأن شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها . وكان من عاداتهم أن الوارث إن سبق فالقى عليها ثوبا فهو أحق بها وان سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها . والمقصود من الآية اذهاب ما كانوا عليه فى جاهليتهم وألا تجعل النساء كالمال يورث عن الرجال كما يورث المال . و (كرهاً) الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طماعية ارثها أو يفتدين ببعض مهورهن ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن أى ولا تمنعوهن من التزويج . والعضل معناه التضييق و (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف والبذاءة قولا وفعلا . والناشز لها الحق أن تفتدى من زوجها بما دفعه لها من المهر والمال على أن يطلقها

وقد أمر الأزواج بمعاشرة أزواجهن بالمعروف بأن يكون الزوج منطلقا فى القول لافظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا الى غيرها وقد أمر سبحانه وتعالى بحسن صحبة النساء على الكمال فانه اهدأ للنفس واهنأ للعيش

س - إذا كان للزوج حق أخذ ماله من زوجته الناشز فهل له هذا الحق اذا كان هو الكاره والمريد للطلاق ؟

ج ـ لا . ليس للزوج الحق أن يأخذ شيئا من ماله الذى أعطاه لامرأته إذا كان هو الراغب فى طلاقها قال تعالى :

« وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا (٢٠) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » (٢١) سورة النساء

جزاء من يتعدى حدود الله تعالى

س ـ هل لأصحاب الأموال أن يتعدوا حدود الله التى وضعها فى الميراث فيحرموا البنات ويعطوا الذكور ويفضلوا بعضهم على بعض ، من غير سبب شرعى ؟

ج ـ قال تعالى بعد ما ذكر آية الميراث :

« تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ١٣ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين »

١٤ سورة النساء

موجز عما تقدم

س - هل تستطيع أن تجمل لنا ما تقدم ؟

ج - نعم ، ١- رفع الدين الاسلامى مستوى المرأة وساوى بينها وبين الرجل فى العبادات والتكاليف إلا فى الادارة العامة (الخلافة) ، فجعل السلطة للرجل حتى تسير الأمور فى مجراها الطبيعى فقال تعالى :

« إنَّ المسلمينَ والمسلماتِ والمؤمنينَ والمؤمناتِ والقانتينَ والقانتاتِ والصادقينَ والصادقاتِ والصابرينَ والصابراتِ والخاشعينَ والخاشعاتِ والمتصدقينَ والمتصدقاتِ والصائمينَ والصائماتِ والحافظينَ فروجَهم والحافظاتِ والذاكرينَ اللهَ كثيراً والذاكراتِ أعدَّ اللهُ لهُمْ مغفرةً وأجراً عظيما » (٣٥) سورة الأحزاب

وقال تعالى « ولهُنَّ مثلُ الذى عليهنَّ بالمعروفِ وللرجالِ عليهنَّ درجةٌ واللهُ عزيزٌ حكيم » (٢٢٨) سورة البقرة

والدرجة التى بين الرجل والمرأة هى درجة الولاية والقوامة العامة والخاصة ورياسة الأسرة للرجل لأنه أقدر على الحماية

٢ - أعطيت المرأة نصف الرجل فى الميراث . ولكن فى نظير ذلك ألزم الرجل بالنفقة على المرأة وعلى الحياة المنزلية وهى ليست مكلفة بشىء من ذلك ولو كانت أكثر منه مالا ويسارا ، كما كفل لها الشارع معيشتها على الرجل . وإن لم يكن لها أهل وجب على الحكومة كفالتها . وقد أراد الشارع بهذا أن يحافظ

على خصائص المرأة وأن لا تخرج عن عملها الطبيعى كأم أو زوج . وهذه من أكبر الأعمال مشقة وأجلها نفعا لو روعيت واعطيت حقها من العناية

٣ ـ اعطيت المرأة من الحرية فى التصرف فى مالها وفى أعمالها ما للرجل ولا يحرمها من حقوقها قبل العقد ولها الحق أن تكون عصمتها فى يدها

٤ ـ لا يحول الدين الاسلامى بين المرأة وبين أن تتعلم ما تريده من العلوم أو ما تقوم به من الأعمال ، فى حدود الفضيلة والشرف . ولكن الذى يحول دون مساواتها للرجل هو طبيعة المرأة التى جعلت بكيفية خاصة يكون من العبث والظلم الخروج عليها . هذه هى طبيعة عمل الزوجية والأمومة التى عليها عمار وسعادة العالم

٥ ـ يجب أن يعامل الزوج زوجته وبناته كما كان يعامل الرسول صلوات الله عليه وسلم زوجاته وبناته ، قال تعالى :

« لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً » سورة الاحزاب (٢١)

رجاء

المرجو من حضرات القراء، مقابلة الآيات الواردة فى هذا الدرس والدرسين السابقين على المصحف. ونحن قد بذلنا جهدنا فى المقابلة، ولكن البشر موضع العجز والتقصير، والكمال لله وحده

فهرست الدرس الثالث

مكانة المرأة وحقوقها فى الاسلام

صفحة

٤ مكانة المرأة قبل نزول القرآن
٧ مكانة المرأة فى القرآن :
٩ القوامة
٩ معاملة النساء
١٠ سلوك النساء
١١ سلوك الرجال
١١ صلة الرجل بالمرأة
١٢ النكاح أو الزواج
١٣ انعقاد الزوج
١٧ ما يحرم زواجه من النساء
٢٥ تحريم زواج المسلمة بغير المسلم
٢٦ تعدد الزوجات
٢٩ أزواج النبى ﷺ
٣٢ عدد زوجات النبى عليه الصلاة والسلام
٣٢ أسباب زواج رسول الله عليه الصلاة والسلام
٣٢ ١ أزواج الرسول عليه السلام معلمات لنساء المؤمنين

صفحة

٣٣ ٢ حماية الأرامل
٣٣ ٣ مواساته لأصحابه
٣٣ ٤ تحرير الأسرى
٣٤ ٥ ابطال بدعة التبنى
٣٥ اعتزال النساء فى المحيض
٣٧ الطلاق
٤٣ تأديب الزوجة ومجالس الصلح بين الزوجين
٤٤ صيانة عرض المرأة وشرفها
٤٦ حديث الافك
٤٨ حفظ حقوق اليتامى
٥١ الفرائض والميراث
٥٤ موانع الارث
٥٧ جزاء من يتعدّى حدود الله
٥٨ موجز مما تقدم

المطبوعات التى ظهرت للمؤلف :

الدرس الأول : القرآن وقواعد الإسلام

ثمنه قرش صاغ غير أجرة البريد

الدرس الثانى . حقوق الله والآباء والأبناء

ثمنه قرش صاغ غير أجرة البريد

الدرس الثالث :

مكانة المرأة وحقوقها وواجباتها فى القرآن

ثمنه قرشان غير أجرة البريد

كتاب التعاون

ثمنه ١٥ قرشا صاغا غير أجرة البريد

وكل هذه الكتب تطلب من مؤلفها مباشرة
بشارع الملكة نازلى رقم ١٢ بالقاهرة

OLIN
BP
130
.8
.D37
1939